

المضاربة من وجهة نظر الفقه وتجربة بنك الشريعة

عبد السلام عارف^{*}

Abstract

In Indonesian society, mudhārabah is one of shariāh economic systems that have been performed since long time ago in rural society. One example of mudhārabah is that landowners give the authority to other people to manage their lands and to share their crops. In fact, the prophet Muhammad has also done in his time of a such kind mudhārabah system in his society. In doing so, two parts are involved, the investor (shāhib al māl) and the manager of the land (al-mudhārib). Nowadays, mudhārabah is an Islamic economic system that is offered by shariāh banks to attract more customers. In applying this system, mudhārabah can be seen in two ways, as a system and as a product. Mudhārabah as a system is when it is used as guidance by a bank in its transactions, i.e., partnership agreement between the owner of the capital and the manager of a business is based on outcome sharing. Mudhārabah as a product was applied in two ways in shariāh banks, i.e. the bank as the owner of the capital and the bank as the manager of a business. This article illustrates the way that mudhārabah is applied in shariāh banks in the perspective of fiqh.

Keywords: *Iqtishādiyah, Mudhārabah, Al-Mudhārib, Shāhib Al Māl, Shariāh Banks.*

^{*} مدرس بكلية الشريعة، ورئيس قسم الفقه الإسلامي بكلية الدراسات العليا للجامعة الإسلامية الحكومية سونن كاليجاغا بجوكجاكرتا.

Abstrak

Sistem perekonomian syari'ah sebenarnya telah dipraktekkan oleh masyarakat Indonesia sejak lama. Mudharabah adalah salah satu bentuk kemitraan dalam berusaha yang telah dipraktekkan pada masa Nabi Muhammad dan sahabatnya. Mudharabah melibatkan dua belah pihak yang melakukan transaksi, yaitu investor sebagai (shahib al-mal) dan pengelola atau yang menjalankan usaha (al-mudharib). Mudharabah adalah salah satu bentuk akad yang ditawarkan oleh Bank Syari'ah dalam kerjasamanya dengan nasabah.

Mudharabah dalam prakteknya dapat difahami sebagai sebuah sistem dan sebagai sebuah produk. Sebagai sebuah sistem tatkala ia menjadi pedoman bagi Bank Syari'ah dalam melakukan transaksinya. Sedangkan mudharabah sebagai produk, aplikasinya dalam perbankan syari'ah ada dua bentuk. Pertama, Nasabah sebagai deposan, dalam hal ini ia sebagai pemilik modal, sedangkan Bank Syari'ah berfungsi sebagai pengelola yang menjalankan usaha. Dana tersebut oleh Bank syari'ah digunakan untuk melakukan usaha dengan mitra kerjanya dan diinvestasikan dalam bentuk mudharabah. Kedua, Bank Syari'ah bertindak sebagai penyandang dana, sedangkan nasabah yang menjalankan modal disebut sebagai pengelola. Dalam hal Bank Syari'ah bertindak sebagai penyandang dana dan melakukan transaksi mudharabah dengan nasabah, maka Bank Syari'ah bertanggung jawab penuh terhadap dana deposan atas kerugian yang timbul.

Kata kunci: *Ekonomi, Mudharabah, Al-Mudharib, Shahib Al Mal, Bank Shar'iah.*

أ- المقدمة :

كان النظام والتجربة الاقتصادية الإسلامية التي بدأت تنمو في فترة السبعينيات في الشرق الأوسط، نمت وتطورت أيضا في بلادنا، وذلك بظهور بنك الشريعة أو فروعها في البنوك العامة. أن هذا التطور والنمو غير منفصل عن رغبة عامة المسلمين في المعاملة بينهم التي تبني على أساس مبادئ الشريعة. وكانت هذه الدراسات الاقتصادية الإسلامية، تشير الى أن الكثير من المبادئ الاقتصادية العامة في هذه الآونة تتناقض مع مبادئ الشريعة وقواعدها. ومن هذا التطور والنظام الاقتصادي الذي يتطابق مع أسس ومبادئ الشريعة يأمل الحصول على دعم أهداف التنمية والتي من ضمنها هي أمن (سلامة) الاقتصاد والعدالة الاجتماعية.

والحق نقول إن النظام الاقتصادي الذي يتطابق مع مبادئ الشريعة في اندونيسيا قد طبق منذ أمد بعيد. وأثار ذلك ما زالت قائمة مشهودة في كثير من القرى و المناطق، وذلك بحدوث عملية تقسيم الأرباح بين مالكي الأراضي الزراعية وبين من قام بزرعها من الفلاحين.

إن حاجة المجتمع الإندونيسي إلى وجود نظام بنك الشريعة في البلاد قد نال استجابة إيجابية جيدة من قبل الحكومة، وذلك بظهور قانون رقم ١٩٩٢/٧ وقانون رقم ١٩٩٨/١٠ اللذين استكملا بظهور قانون آخر رقم ١٩٩٩/٢٣. تلك القوانين كلها قد أصبحت أساسا قويا لظهور قانون نظام البنوك المزدوجة في اندونيسيا.

وبجانب ذلك نرى تطور تمويل الشريعة خارج طائفة من البنوك قد تقدم تقدما باهرا، بدليل ظهور "بيت المال والتمويل (BMT)" الذي تفرع إلى آلاف الفروع في أنحاء البلاد. وهذه الحالة لاشك أصبحت محركا قوية لحدوث الفروقات الاقتصادية بين المجتمع من الطبقات السفلى المحدودة الدخل، مع أن بيت المال والتمويل كان متنوع الخدمات مقارنة مع بنك الشريعة، ومن بينها المضاربة.

كانت المضاربة أحد أشكال عقود المعاملة في الإسلام الذي قام بها رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه زمن حياتهم حيث كانت المضاربة هذه تشتمل على الطرفين من الناس، وهما اللذان يقومان بتنفيذ عقد المعاملة (الشركة)، يعني صاحب رأس المال (المستثمر) والذي يقوم بعملية تنمية الأموال (المشروع) وهو المسمى بالمضارب. فالمضارب إذن هو الشخص المؤمن الذي يشتغل في سبيل تنفيذ تنمية أموال صاحب رأس المال لغرض الاستفادة منها في النشاط الاقتصادي. ومعناه انه يقوم بالأمانة على رأس المال الذي أوتمن به عنده. فلأجل ذلك يجب عليه حماية تلك الأموال وإدارتها بطريقة جيدة. وإذا حدثت خسارة في نفس رأس المال حتى تخسر الشركة على شرط عدم وجود عنصر انحراف مثل الغش والخداع، فالخسارة هذه سوف يتحملها صاحب رأس المال. وأما إذا كانت الخسارة في رأس المال أو حدثت الخسارة بسبب وجود عنصر انحراف وخداع أو غش من قبل المضارب، فجميع العقبات أوالمخاطر والخسارة سوف يتحملها المضارب نفسه،

ولاسيما إذا عقدت المضاربة و تم الاتفاق بين صاحب رأس المال والمضارب على هذا الأساس. ويقول آخر نقول إن العقد المذكور كان يربط كلا الطرفين ويصبح حكما للاتفاق بينهما ولا يحق لأي من الطرفين الإخلال به. وإذا حدث الخلل ووقع التجاوز عن أحد من الطرفين، سواء أكان ذلك من قبل صاحب المال أو المضارب، فسوف يصبح العقد باطلاً ولا يستفاد منه شيئاً.

على أن المضاربة هذه في أساسها هي أحد أشكال المشاركة، ولكن هناك كثيرا من المختصين بالحكم الإسلامي وهم الفقهاء الذين يضعون المضاربة في موقع خاص وذلك بالاعتماد على ذكره القرآن في سورة المزمل (٧٣) آية: ٢٠.

ب- تعريف المضاربة وتشريعيتها.

كلمة "المضاربة" لغة مأخوذة من كلمة "ضرب" مثل ضرب الولد كلباً، وهي أيضا بمعنى السفر مثل قوله تعالى : وإذا ضربتم في الأرض أي إذا سافرت في الأرض. وأما المضاربة في الإصطلاح فكما سبق أن ذكرناه، وهي أحد أشكال عقود المعاملة في الإسلام تشتمل على طرفين من الناس وهما المستثمر يعني صاحب رأس المال والمضارب يعني من يقوم بتنمية مال المستثمر المذكور. وقد سمي ذلك النشاط التجاري بالمضاربة لأن من يقوم بعمليات التجارة كان من الضروري أن يضرب الأرض برجله حينما يسافر إلى المناطق الأخرى.^١ وبجانب ذلك أصبحت المضاربة هذه تسمى أيضا بكلمة "قراض أو مقارضة" وهي مأخوذة من كلمة "القرض" التي تضمن معنى "القطع". وهذا المعنى يفهم من الحقيقة أن صاحب المال كان يقطع قسما أو جزءا من ما يمتلكه من المال لجعله رأس مال يقدمه بعد ذلك إلى المضارب الذي سيقوم بتنفيذ إدارة المشروع، وبعد الحصول على الأرباح أخذ

^١ عبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الاربعة، جزء ٣، (القاهرة: المكتبة التجارية، ١٩٨٦) ٣٤. انظر ايضا علي فكري، المعاملة المادية والادبية، جزء ١، (القاهرة: البابي الحلبي، ١٩٣٨)، ١٧٩.

المُضَارِب يقطع بعضها ليسلمها إلى صاحب رأس المال.^٢

وجدير بالذكر أن كلمة "مضاربة" هذه لم تذكر بشكل واضح في القرآن الكريم، والذي وجد فيه هي كلمة "ضرب" وما اشتق منها حيث أنها تكررت حوالي ثمان وخمسين مرة (٥٨)^٣، وذلك مثل قوله تعالى: (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة)^٤، وقوله في سورة أخرى: (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله)^٥.

فهاتان الآيتان المذكورتان قد جعلهما علماء الفقه أساسا للحكم بخصوص جواز العمل بعقد المضاربة، وذلك بجانب وجود الآية الأخرى التي أستخدمت أساسا للحكم وهي قوله تعالى: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله)^٦.

وكما قدمناه سابقا أن صيغة "مضاربة" في الإصطلاح هي العقد بين الطرفين، الطرف الأول وهو المستثمر الذي يسلم رأس ماله إلى الطرف الثاني وهو المضارب لأجل الاستفادة منه في العمل (المشروع) مع تقسيم الأرباح وفق الاتفاق بينهما.^٧

نفهم من ذلك أن المضاربة هي شكل من أشكال التبادل التجاري الذي يقوم على مبدأ تقسيم الربح والخسارة حيث يقدم أحد الأشخاص من ذوي الأموال ثقته وأمانته نحو شريكه المؤتمن عن طريق تسليمه مبلغا معيناً من الأموال ليجعله رأس مال في التجارة التي سيقوم بها وفق الإتفاق بينهما. فالطرف الأول وهو صاحب المال الذي سمي أيضا رب المال أو المستثمر الذي يستثمر أمواله، بينما الطرف الثاني

^٢ نفس المصدر اعلاه.

^٣ محمد فواد عبد الباقي، المعجم المفهرس للكلمات القران الكريم، (القاهرة : دار الفكر، ١٩٨١)، ٤١٨ - ٤١٩.

^٤ القرآن سورة النساء (٤) آية : ١٠١.

^٥ القرآن سورة المزمل (٧٣) آية : ٢٠.

^٦ القرآن سورة الجمعة (٦٢) آية : ١٠.

^٧ علي فكري ، المعاملة المادية والادبية، جزء ١، ١٧٩.

وهو القائم بتطوير إدارة العمل والذي سمي بالمضارب كان له دور هام في تطوير التجارة إذ أنه أنفق جميع استطاعته وطاقاته لإنجاحها مع تعويض تقسيم الأرباح بين الطرفين على حسب الاتفاق بينهما.

كانت عملية المضاربة قبل مجيء الإسلام، تعتبر نوعاً من الأنشطة التجارية التي قام بها المجتمع القرشي وغيره بمكة المكرمة لفترة طويلة من الزمان، حيث كانت اتجاهات اغلبيتهم تميل إلى المسائل التجارية.^٨ أضف إلى ذلك، كان محمد صلى الله عليه وسلم نفسه قبل بعثته نبيا ورسولا بنزول الوحي عليه، قد قام أيضاً بالتجارة بصورة مشتركة وباستخدام نظام المضاربة برأس مال خديجة بنت خويلد^٩ رضي الله عنها. فهي تعتبر في ذلك الوقت مستثمرة لأموالها، وهي التي تمتلك رأس مال وضعت ثقتها في محمد صلى الله عليه وسلم لأجل الذهاب بتجارته إلى الشام بخارج مكة بعقد تقسيم الأرباح التي اتفقا عليه قبل ذلك. ففي هذه الحالة أصبح محمد يلعب دورا كالمضارب.

أصبحت المضاربة أحد أنواع المشاركة وهي خالية من عناصر الجريمة سواء أكانت على شكل الخداع أو الغش الشائع زمن الجاهلية. و لذلك السبب لاشك أن استمرت عمليتها بعد مجيء الإسلام. ومن أصحاب الرسول الذين قاموا بعملية التبادل التجاري على نمط المضاربة هم عثمان بن عفان^{١٠}، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم.^{١١} وكان عباس بن عبد المطلب وهو عم الرسول قد قام أيضا بالتبادل التجاري على شكل هذه المضاربة حيث وضع هو بعض الشروط للمضارب، وكان النبي صلى الله عليه وسلم سمح وجود تلك الشروط.^{١٢}

^٨ انظر ابن حزم، المحلى بالاثار، جزء ٦، (بيروت : دار الكتب العامية ، ١٩٨٨) ، ٩٦ .
^٩ نفس المصدر اعلاه.

^{١٠} أحمد ابن اسماعيل الكلاني، سبل السلام، جزء ٣ (مصر : شركة المكتبة ، ١٩٥٠) ، ٧٩

^{١١} علي فكري، المعاملة المادية والادبية، ١٨٠

^{١٢} نفس المصدر اعلاه

على أن موافقة النبي صلى الله عليه وسلم بتلك العملية فضلا عن العملية التجارية التي قام بها جميع الصحابة المذكورون دليل قاطع على أن التبادل التجاري على شكل المضاربة كان أحد أشكال المعاملة التجارية التي لم تُحرّم في الإسلام. وهي في نفس الحالة تعتبر بيانا أو دليلا ساطعا على قبول عامة المسلمين عملية المضاربة في ذلك الوقت.

ومن الأدلة الواضحة على قبول أغلبية المسلمين تلك المضاربة في عصر الرسول وأصحابه هي وجود تسميتها تسمية مختلفة بين مجتمع المسلمين العرب في ذلك الحين. فأهل الحجاز مثلا كانوا يسمون المضاربة بالمقارضة أو القراض، مع أن سكان العراق يطلقون عليها اسم "مضاربة".¹³

إن عقد المضاربة نوعان : الأول هو مضاربة مطلقة، وهي الاشتراك بين صاحب المال (المستثمر) مع المضارب. وهذا النوع من المضاربة كانت واسعة الحدود، حيث لا تحدد بشروط يجب على المضارب إنجازها، مثل تخصيص أو تحديد نوع العمل أو التجارة، وتحديد موقع منطقة تنفذ فيها الأنشطة التجارية أو تحديد عدد الزملاء والشركاء داخل شبكة العمل التجاري، وما إلى ذلك. وأما النوع الثاني فهو مضاربة مقيدة، وهي المضاربة التي توجد فيها حدود خاصة قررها صاحب رأس المال للمضارب خلال قيامه بالعمل.¹⁴

إن تقسيم المضاربة إلى نوعين كما ذكر أعلاه بسبب أن خصوصية المضاربة في الزمن القديم هو وجود الاتصال المباشر فضلا عن وجود الثقة العالية بين المستثمر والمضارب حتى تصبح نوعية شخصيتهما معروفة بصورة جيدة.

¹³ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، جزء ٥، (دمشق: دار الفكر، ١٩٩٧)، ٣٩٢٣

¹⁴ انظر علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، (مصر: دار الفكر، ١٩٨٠)، ٥٩.

انظر أيضا محمد خطيب الشربيني، مغني المحتاج، جزء ٢، (القاهرة: مكتبة الاستقامة، ١٩٥٠)، ٢٠٩.

ج- أركان المضاربة وشروطها

لم تر وجود الاختلاف بين الفقهاء بخصوص جواز نظام المضاربة. بل بينوا أن نظام المضاربة هذه متماش مع ما في القرآن والحديث، والإجماع والقياس.^{١٥} وبالرغم من ذلك فالمضاربة كأى نشاط مشاركة بالعمل يجب استكمال أركانها وشروطها، لكي يكون عقد المضاربة صحيحا بطريقة قانونية. رأى كثير من فقهاء المذهب الحنفي أن أهم العناصر والجواهر لعقد المضاربة هو وجود الإيجاب و القبول بين الطرفين، وذلك بوجود الاتفاق والمناسبة بينهما في الإرادة والرغبة والهدف للقيام بعقد المشاركة^{١٦}، وإذا لم يكن هناك الاتفاق والمناسبة بين الطرفين المذكورين فيصبح العقد باطلاً. وبجانب ذلك رأى فقهاء المذهب الحنفي أن إقرار الإيجاب والقبول يجب أن يكون بصورة واضحة وصريحة، وغير متضمنة لتحديد شخص داخل الاتفاق. وجدير بالذكر، أن جمهور العلماء كانوا يرون أن أركان المضاربة ثلاثة: وجود الطرفين اللذين يقومان بالعقد (المتعاقدان)، المعقود عليه، وصيغة المضاربة.

١- وجود الطرفين اللذين يقومان بالعقد (المتعاقدين) : وجود صاحب المال أو رب المال وهو المستثمر، ووجود المضارب وهو القائم بإدارة العمل أو المشروع. بخصوص الطرفين اللذين يقومان بتنفيذ العقود وهما المتعاقدان، يجب أن يكونا مستكملين للشروط حتى تكون العقود التي اتفقا عليها صحيحة في نظر القانون. هذا معناه أن الطرفين المتعاقدين يلزم أن يكونا بالغى الرشد، عاقلين، وغير مجبورين أو مضطرين و مكرهين في القيام بعملية المشاركة المذكورة^{١٧} وبجانب ذلك يشترط أيضا امتلاك كل من الطرفين المتعاقدين القدرة على التوكيل والوكالة فضلا عن تسلم الوكالة، وذلك لان المستثمر لأمواله كان يقوم بتقديم

^{١٥} بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقصد، جزء ٢، (جدة : دار الحرمين، ١٩٥١)، ٢٣٦-

٢٣٧. انظر أيضا وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، جزء ٥، ٣٩٢٥ .

^{١٦} نفس المصدر أعلاه، ٣٩٢٧.

^{١٧} نفس المصدر اعلاه.

الوكالة بينما كان المضارب يتسلم هذه الوكالة عند القيام بإدارة رأس المال.^{١٨}

٢ - المعقود عليه: رأس المال، وجود الأنشطة التجارية، ووجود الربح المتفق عليه. وأم ما يتعلق برأس المال فيشترط أن يكون مصرحا ومعروفا، كما يشترط أن يكون متفقا عليه من قبل كلا الطرفين، حتى لا تظهر أية دعاوى فيما بعد بخصوص ما يتعلق بتقسيم الأرباح^{١٩}، وذلك لان تقسيم الأرباح يعتبر شرطا ضروريا حيث يجب إتمامه في عقد المضاربة.

ومن ناحية أخرى كان الفقهاء يؤكدون بأن رأس المال المستخدم يجب أن يكون على شكل العملة يعني الفلوس أو النقود وليس على شكل الأشياء أو المواد أو البضاعة. وهذا مفهوم لأن المواد أو الأشياء والبضاعة قد تحدث مشاكل وعلى الأخص فيما يتعلق بتقديم عدد رأس المال صراحة، إذ أن قيمة تلك المواد أو البضائع من صفاتها أن تكون متغيرة غير ثابتة. وزيادة على ذلك، يشترط أيضا لرأس الأموال أن لا تكون على شكل ديون، كما يشترط أن لا تكون موجودة بيد شخص آخر، إذ يجب أن تدفع نقدا^{٢٠} فمعنى الديون التي في يد شخص آخر أنها ليست في يد صاحب رأس المال صراحة، بل هي مقبوضة بحوزة المدين. وبجانب ذلك، وفي مثل هذه الحالة يوشك عليها أن تحل محل الربا، لان الشخص الدائن قد يطلب التعويض من عند المدين بحجة أنه تمت المضاربة بينه كصاحب رأس الأموال وبين المضارب الآخر بحجة أنه حدثت المضاربة بينه كصاحب رأس الأموال وبين المضارب الآخر، ولاسيما إذا تأخر ذلك المدين في دفع دينه.

ومن هنا لاشك أن أجمع العلماء على منع عقد المضاربة التي تبنى على أساس أن رأس الأموال لم تزل مبنية على شكل دين^{٢١}، بل لابد من أن تدفع تلك الأموال نقدا كما سبق أن قدمناه أعلاه. وهذا بجانب اتفاق هؤلاء العلماء أيضا على

^{١٨} وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، جزء ٥، ٣٩٣١.

^{١٩} على فكري، المعاملة المادية والأدبية، جزء ١، ١٨٠-١٨١.

^{٢٠} وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، جزء ٥، ٣٩٣٣.

^{٢١} عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، جزء ٣، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٩)،

منع تفويض صاحب الأموال الأشياء أو البضائع إلى المضارب، إذ أن الصحيح عندهم أن تدفع الأموال إلى المضارب على شكل الفلوس نقدا كما سبق أن ذكرناه.

وأما ما يتعلق ببعض الشروط في تنفيذ المضاربة فرأى فيه الفقهاء بأن صاحب رأس المال ليس له حق في وضع شروط مقيدة يلزم للمضارب القيام بها. وذلك مثل إذنه للمضارب على القيام بعملية المضاربة خلال الأوقات المعينة دون غيرها، أو مثل تحديده للمضارب في القيام بالعمل في مجال معين، أو تحديده في المعاملة التجارية مع الأشخاص الآخرين المعينين. تلك الشروط كلها سوف تحدد حركة المضارب وأنشطته، كما تجعله متأخرا ومقيدا. ولذا لا شك أن أصبحت تلك الشروط فاسدة باطلة.^{٢٢}

خلال القيام بالعمل التجاري نرى أنه من المستحسن أن لا يتدخل صاحب رأس المال أو المستثمر في تحقيق عملية المضاربة الإدارية وتنظيمها، إذ أن تدخله في ذلك سيأتي بعواقب غير مرجوة حيث أن التجارة المقصودة لا تحصل على النتائج الكبرى المرعبة، بل بالعكس. والمفروض أن المضاربة المقيدة هذه لا يتدخل صاحب رأس المال في تنظيم إدارتها وعملية برامجها إلا في بعض الأمور المعينة وبالشروط المعينة أيضا التي اتفق عليها الطرفان قبيل بداية العمل متمشية مع الشروط والقواعد التي قررها الدين الإسلامي.

وأما ما يتعلق بتقسيم الأرباح فيجب أن تعين تعييننا واضحا حيث يتفق عليها كل واحد من الطرفين قبل بدء العمل. وبالنسبة للأرباح، ليس لصاحب رأس المال حق في تعيين عدد الربح للمضارب منفردا وبطريقة عادية دون أن يصاحبه مضارب نفسه، بل يجب أن يكون ذلك التقسيم عن طريقة نسبية ومع اتفاق كل من الطرفين.^{٢٣}

^{٢٢} نفس المصدر أعلاه، ٤١ - ٤٥

^{٢٣} أحمد إبراهيم، الشركة الشخصية بين الشريعة والقانون، (السعودية العربية : مطبعة الجامعة، ١٤١٠هـ)، ٢١٠. حسب رأي جماعة المذهب الحنفي تقسيم الأرباح يجب ان يكون واضح، مثل الحصول على نصف، ثلث، أو ربع الأرباح وقسم (جزء) الشخص المضارب. اذا كان توزيع الأرباح هذه للشخص المضارب تعطى قليلة وبشكل ثابت، إذن عقد المضاربة يصبح باطل. عقده يتغير

فإذا قام صاحب رأس المال منفردا بتعيين التقسيم بطريقة عادية لنفس المضارب، بدون أن يصاحبه المضارب نفسه، فمعنى ذلك أن صاحب رأس المال قد قرر مقدار الأرباح للتجارة أو المضاربة التي لم تتضح حالتها أكانت تربح أم تخسر، فمثل هذا التقرير لا شك أن يوقع عملية المضاربة في الربا.^{٢٤}

هـ. صيغة المضاربة

الصيغة هي صورة إقرار الاتفاق أو ما يسمى بالإيجاب والقبول. وهذا الإقرار في الإيجاب و القبول يجب أن يكون واضحا وصریحا ولا يتضمن تأويلات قانونية معلقة. ولذلك، لإحداث إقرار الاتفاق أو الإيجاب والقبول بين الطرفين لا بد من حضورهما معا في مجلس واحد لاجتتاب حدوث سوء الفهم بين الطرفين.

وفي الحادثة المتعلقة بـ "الإيجاب والقبول" يلزم أن يستعد كل من الطرفين لقبول الإتفاق الآخر الذي من شأنه أن يكون أكثر تفسيرا وتفصيلاً مما كان. و إذا تمت الموافقة بينهما، فذلك الاتفاق سوف يربط كلا الطرفين ويصبح قويا عن طريقة قانونية. والمضاربة كوجه المشاركة الرابطة بين الطرفين يلزم أن يشتمل على النظام أو الترتيب والحقوق التي وضعها كل من الطرفين. ففي مجال العمل التجاري والإداري مثلا يلزم إعطاء حرية التصرف للمضارب لأجل ترتيب العمل وتخطيط البرامج الإدارية وغيرها في سبيل تقدم المضاربة أو التجارة.

وعلاوة على ذلك، يلزم وجود الاتفاق بين الطرفين بخصوص تحديد مدة عملية المشاركة عن طريق المضاربة بين صاحب المال والمضارب. وفي هذه المسألة يقول فقهاء المذهب المالكي والشافعي: إن تحديد مدة عمل المضاربة يؤدي

ويصبح عقد أيجار، منفعة العمل (عقد عمل)، مع التوضيح بان جميع الخسارة ومخاطر العمل يتحملها صاحب المال فقط. على كل حال الخسارة مهما كانت، موقع القائم بالعمل يبقى حقه باستلام راتب، لان صفته مثل عامل (أجير). انظر الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، جزء ٣، ٣٥، ٣٧.
^{٢٤} نفس المصدر أعلاه

إلى بطلان العقد.^{٢٥} ومع ذلك يرى فقهاء المذهب الحنبلي أن تحديد فترة زمن عقد المضاربة لا يبطل العقد،^{٢٦} بشرط أن يتم الاتفاق عليه من قبل كلا الطرفين القائمين بالعقد. وتماشيا مع ذلك رأى فقهاء المذهب الحنفي أن تحديد مدة عمل المضاربة يجوز.^{٢٧} على أن الاتفاق بين فقهاء المذهب الحنبلي والحنفي المذكور كان يتناسب ويتطابق مع لوازم عهود عقد المضاربة الجاري في بنك الشريعة الذي قرر ضرورية تحديد فترة عملية العقد بين الطرفين. هذه الحالة كانت ضرورية للمضارب ليكون متأكدا في تخطيط البرامج فضلا عن القيام بعملية المضاربة وتطويرها بطريقة دقيقة متماشية مع الفترة الزمنية المتفق عليها. ومن جانب آخر يستطيع بذلك أن يتأكد صاحب رأس المال بزمن رجوع رأس ماله.

إن وجود الاتفاق بين الطرفين بخصوص مدة عملية المضاربة هذه، يستطيع أن يدفع المضارب إلى التحرك بشكل أفضل، حتى لا تحدث التأمّلات في القيام بالعمل. و بخصوص الضمان الذي يقدمه المضارب لصاحب رأس المال، فأغلبية العلماء يروان بأن الضمان المذكور سيأتي بعاقبة سيئة وهو تلف عقد المضاربة وبطلانه، وذلك لزوال وجود الثقة من قبل صاحب المال نحو المضارب. إذا قام المضارب بخداع، وغش، وعدم صدق، وكان غير أمين، بحيث يؤدي ذلك إلى ضياع رأس المال أو تلفه، فيرى علماء الفقه لزوم تعويض المضارب أموال صاحب المال الزائلة أو الفاسدة، وأصبحت تلك الأموال الزائلة دينا للمضارب يلزم إعادتها إلى صاحب رأس المال.^{٢٨} ولكن إذا كان المضارب ضامنا على تلف أموال صاحب رأس المال على أساس الرغبة والرضا فيبقى عقد المضاربة على صحته.^{٢٩} في الحقيقة كان الضمان ضروريا ولاسيما إذا كان صاحب المال فقرا وغير مطمئن القلب في إخراج

^{٢٥} الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، جزء ٣، ٤١، و ٤٦.

^{٢٦} نفس المصدر أعلاه، ٤٤.

^{٢٧} وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي و ادلته، جزء ٥، ٣٩٥٥.

^{٢٨} أحمد ابراهيم، الشركة الشخصية بين الشريعة والقانون، ٢١٨. انظر السيد سابق، فقه السنة،

جزء ٣، (جدة : مكتبة الخدمة الحديثة، ١٩٨٢)، ٣٣٠.

^{٢٩} أنظر علي فكري، المعاملة المادية والأدبية، جزء ١، ١٩١.

أمواله لأجل المضاربة مثلا. ولذلك أصبح طلب الضمان على الأموال التي تم إخراجها من عند صاحب المال من الأمور العادية والمعلومة شرعا.

د. المضاربة وتطبيقاتها في بنك الشريعة

يعتبر إنشاء البنك الإسلامي أو بنك الشريعة من متطلبات بناء الاقتصاد الإسلامي، كما أنه يعتبر أيضا كـرغبة عامة للمسلمين لامتلاك البنك الإسلامي حتى يتمكن لهم أن يمتلكوا بعض الفضول المناسبة والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

ومنذ تأسيس البنك الإسلامي للتنمية بجدة عام ١٩٧٥، بدأ البنك الإسلامي أو بنك الشريعة يتطور تطورا تقدما بإندونيسيا. ثم يليه ظهور مؤسسات مالية إسلامية أخرى مثل ما سمي بـ "بيت المال والتمويل" فضلا عن "تامين الشريعة ورهن الشريعة" في نفس البلاد. على أن نظام عملية بنوك الشريعة المتطورة المذكورة الآن يبرهن لنا أن اهتمام الأمة الإسلامية الإندونيسية في هذه الأحيان الأخيرة بدأت تتزايد نحو الأفضل. وذلك بظهور المنتجات المختلفة التي أصبحت تقدم للمساهمين المشتركين في البنك أن يختاروا ما هو الأفضل والأمن للطرفين.

والمضاربة تعتبر إحدى أنواع العقود التي تعرض من قبل بنك الشريعة في سبيل إيجاد التعاون البناء مع المشتركين. وهي في العملية نفهمها كنظام عمل جديد أو منتج جديد. وأما كونها كنظام فقد أصبحت هي دليل عمل لبنك الشريعة عند قيامها بالتبادل التجاري، وهو أحد عقود المشاركة التي تبنى على أساس تقسيم الأرباح بطريقة معينة وهي أن الطرف الأول (صاحب المال)، يجهز رأس المال، بينما كان الطرف الآخر (المضارب) هو الذي يدير رأس ذلك المال والذي يقوم بإدارة العمل (المشروع)، ضمن اتفاق كلا الطرفين على مبدأ و أساس تقسيم الأرباح أو تقليل الخسارة. وكأحد النظم، كان المبدأ المذكور لم يزل مستعملا و سائدا في بنك الشريعة عند القيام بالتبادل التجاري مع المشتركين.

وهذه المضاربة التي تفهم كأحدى المنتجات، يعتبر تطبيقها في بنك الشريعة على شكلين:

١. المشتركون هم المدخرون للأموال، وفي هذه الحالة يعتبر هؤلاء كأصحاب رأس المال، بينما يعتبر بنك الشريعة كالمضارب الذي يقوم بعملية تنمية الأموال المذكورة. على أن تلك الأموال يستخدمها بنك الشريعة فضلا عن باقي المشتركين أو المساهمين الآخرين الذين كانوا في حاجة إلى رأس المال للقيام بمشروع استثمار تلك الأموال عن طريق المرابحة، وإيجار أو مضاربة.

٢. يقوم بنك الشريعة كصاحب المال بتجهيز الأموال، بينما كان المشتركون الذين يقومون باستثمار رأس المال المذكور هم المضاربون. وفي مثل هذه الحالة أصبح بنك الشريعة يتصرف في جمع الأموال واستخدامها لغرض القيام بعقد مضاربة مع المشتركين الآخرين. ومن هنا كان ذلك البنك ذا مسؤولية كاملة عن الأموال المدخرة وعلى الخسارة التي قد تظهر نتيجة لاستخدامها.

ومما يتصل بهؤلاء المشتركين المدخرين لأموالهم في بنك الشريعة، كانت المضاربة التي قاموا بتحقيقها متمشية مع المبادئ الفقهية وهي على شكلين: مضاربة مطلقة ومضاربة مقيدة.^{٣٠} ففي المضاربة المطلقة، لا يوجد أي تحديد أو قيود للبنك في استخدام الأموال التي جمعت.^{٣١} وفي هذه الحالة لا يشترط المشتركون على بنك الشريعة الذي قام بتحقيق عملية التنمية لأموالهم التي تم ادخارها فيه. ومن هنا نفهم أن البنك يمتلك حرية مطلقة في استخدام أموالهم المذكورة في أي مجال. على أن تطبيق المضاربة المطلقة في البنك المذكور قد يكون على شكل ادخار مضاربة وقد يكون على شكل توفير مضاربة.

وأما الخدمة التي يقدمها البنك إلى المشتركين في عملية ادخار المضاربة، فمن بينها أن البنك المذكور يجب أن يقوم بإعطاء وثيقة ادخار مضاربة للمشاركين

^{٣٠} علي فكري، المعاملة المادية والأدبية، جزء ١، ١٨٥.

^{٣١} رودي ورماني كريم، بنك الإسلام تحليلي فقهي ومالي، (جاكارتا: ٢٠٠٣)، ٩٨.

كدليل لادخارهم الأموال، كما يجب عليه أيضا تقديم البيان عن الأرباح فضلا عن تقسيمها حسب الاتفاق المبرم. بينما كان ادخار الأموال في المضاربة لا يستطيع صاحبها أن يخرجها إلا وكان على حسب المدة الزمنية المحددة التي تم الاتفاق عليها.

وعلاوة على ذلك، نرى أن في توفير المضاربة يجب على بنك الشريعة تفويض بطاقة التوفير إلى الأشخاص المشتركين فيه، وذلك كدليل واضح على توفيرهم الأموال في نفس ذلك البنك. وبجانب ذلك نرى من المستحسن أن يعطي البنك هؤلاء المشتركين بعض التسهيلات الأخرى مثل الأجهزة للسحب الفوري (ATM). ولاسيما إذا كانت الأموال كثيرة والأدوات معدة، حتى يتيسر للمشاركين سحب أموالهم في أي وقت كان حسب الاتفاق المبرم.

وأما المضاربة المقيدة فكان تحقيقها في بنك الشريعة على شكل توفير خاص لأصحاب الأموال حيث كان صاحب المال وهو المدخر في نفس البنك يقرر وجود الشروط المعينة التي لا بد من أن يحققها البنك.^{٣٢}

ومن الشروط المذكورة أن، أموال المتخرة يمكن استخدامها في مجال نوع من العمل التجاري المعين فحسب دون غيره من الأعمال التجارية، كما يمكن أن يستخدمها المشتركون الذين يمتلكون عملا تجاريا معينا فقط. ومثل هذا العمل التجاري كمثال حيث كانت الأموال التي يدخرها المشتركون يختص استخدامها في عمل تجاري معين.

وفي تطبيق المضاربة المقيدة هذه، يلزم على بنك الشريعة تقديم البيانات إلى أصحاب الأموال أو المدخرين، كما يجب عليه أن يفوض إليهم قسما من الأرباح وفقا لما اتفقوا عليه. وهذا بجانب لزوم إعطائهم وثيقة الادخار الخاصة كدليل واضح على ادخارهم أموالهم في ذلك البنك. كما يلزم على البنك أيضا أن يعطيهم أرقام الحساب التي تختص بكل من أصحاب الأموال المدخرة.

و بهذا يمكننا أن نقول: إن المضاربة التقليدية وهي المضاربة التي كانت

^{٣٢} نفس المصدر أعلاه، ٩٩.

العلاقة الشخصية أو الفردية مبنية على طريقة مباشرة بين صاحب رأس المال والمضارب والتي كانت مبنية على أساس الثقة والأمانة المتبادلة، إمكانية تحقيقها وتطبيقها في بنك الشريعة ضعيفة، وذلك لأن النظام العملي في ذلك البنك مبني على الاستثمار الجماعي، حيث لا يحدث التعارف بين الأعضاء. ولهذا السبب أصبحت إمكانية حدوث العلاقة الفردية التي تعقد مباشرة بين أصحاب رأس المال وبين المضارب ضعيفة جدا. وبجانب ذلك كثر عدد المستثمرين الذين يحتاجون إلى مبلغ كبير من الأموال، فلأجل ذلك لاشك أن وجود عدد كبير من أصحاب الأموال يعتبر من الأمور الهامة وعلى الأخص للمشاريع الكبرى. وفي هذه الحالة فأن بنك الشريعة متصرفا للأموال على شكل وسيط.

وكما سبق أن ذكرناه أن بنك الشريعة كصاحب المال عنده دور في تفويض بعض الأموال إلى المقترضين، ولذا، كان له حق في أخذ مبادرة لطلب ضمان إلى هؤلاء المقترضين. والضمان بشكل خاص يفيد لأجل تثبيت التيقن بان المضارب قد قام بتحقيق جميع القرارات المتفق عليها وقت العقد بشكل صحيح.^{٣٣} هذه السلوك لاجتناب الحالات السيئة الشاذة، رغم أن بعض الفقهاء لم يجيزوا اخذ ذلك الضمان. ويمكن للبنك وضع شرط ليقوم المضارب بتنفيذ الأعمال التجارية التي لا تأتي إلا بأدنى الخسارة، كما يمكن له أيضا وضع شرط آخر للمضارب بان يستخدم إدارة واضحة ومفهومة في تنفيذ أعماله التجارية. إن بنوك الشريعة الموجودة في البلاد حالا تميل كثيرا إلى القيام بعمل ضمن مفهوم المرابحة و البيع بالثمن الأجل عوضا عن استخدام المضاربة بصورة مباشرة. وذلك لان المضاربة تمثل البيع المذكور من الممكن أن يكون حدوث الخسارة فيه قليلا جدا بالنسبة لما يحدث في بنك الشريعة.

^{٣٣} انظر عبد الله سعيد، البنك الاسلامي وفائده، (ليندن: ي. ج. بيرل، ١٩٩٥)، ٥٧ - ٥٨.

هـ. الخلاصة

إن نظام بنك الشريعة بإنتاج المضاربة يقدم إلى منتفعيه اختياراً نسبياً. وعن طريق مبدأ المشاركة التي تقوم على أساس الربح والخسارة المشتركة، أصبح بنك الشريعة واحداً من الاختيارات بين البنوك التقليدية. ومن جهة فإن عملية المضاربة في ضمن بنك الشريعة، قد بدأ يختلف عن نظرية الفقهاء، إذ أن في نظرية هؤلاء الفقهاء كانت المشاركة تبنى بين صاحب رأس المال والمضارب مع وجود علاقة شخصية أو فردية قوية بين الطرفين حيث كانوا متعارفين بصورة شخصية أو فردية. ومع ذلك فيمكن لبنك الشريعة أيضاً أن يقوم بدور كالمضارب و في نفس الحالة يقوم بدور آخر كصاحب رأس المال .

وأما دوره كالمضارب، فيبدو عندما كان البنك يصبح مشاركاً للمشاركين العملاء الذين يوفرون أموالهم في البنك. وفي هذه الحالة كان المشاركون يمثلون كأصحاب رأس المال بينما كان البنك نفسه قائماً بإدارة هذه الأموال، فهو في نفس الوقت مضارب. وإذا احتاج المشاركون في وقت من الأوقات إلى رأس مال لأجل العمل مثلاً، ففي نفس الحالة أصبح بنك الشريعة صاحباً لرأس المال بينما كان المشاركون كالمضاربيين وفقاً لما اتفقوا عليه.

في بنك الشريعة، أصبحت المضاربة نظام عمل تجاري ونتاج عمل على حد سواء. وكونه كنظام عمل أصبحت المضاربة مصدراً أساسياً عند القيام بالمعاملة بين صاحب رأس المال والمضارب. أضف إلى ذلك المضاربة كنظام كانت تقوم بترتيب العلاقة بين صاحب رأس الأموال والمشاركين من جهة وبين بنك الشريعة كوسيط ومراقب لهؤلاء التجار الذين يحتاجون إلى أموال لأجل مشروع أو عمل من جهة أخرى. والمضاربة كإحدى المنتجات في بنك الشريعة كانت تخدم لأجل المشاركين على شكل ادخار مضاربة وتوفير مضاربة باستعمال الطرق الفعالة وفق الاقتصاد الحديث.





